

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد تسيير التقنيات الحضرية  
رقم الهاتف و الفكس: 035.13.38.10

الرقم : ..... / 2024

## إتفاقية تنظيم امتحان مهني لسنة 2024

**بين:**

\* جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ممثلة من طرف

السيد: **بودلاعة عمار**، مدير الجامعة.

كمتعامل متعاقد من جهة، وبين

\* بلدية: **أمخادمة.....** لولاية **بسكرة..** ممثلة من طرف

السيد: **.....**، رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كمصلحة متعاقدة من جهة أخرى

حيث تم الاتفاق على ما يلي :

## المادة 01 : موضوع الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى تنظيم امتحان مهني لسنة 2024 لالتحاق برتبة

1. مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية

2. رتبة 2 و 3 ان وجدت

المادة 02: تتعهد جامعة المسيلة (معهد تسيير التقنيات الحضرية) بتنظيم الامتحان المهني إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية وتسليم كشف النقاط و امضاء المحاضر طبقا للقوانين السارية المفعول .

المادة 03 : تحسب نفقات الامتحان للشخص الواحد على أساس 5.000.00 دج خارج الرسوم.

الرقم	التعيين	عدد المترشحين	السعر الوحدوي	المجموع
01	المترشحين	01	5.000.00	5.000.00
	المجموع الكلي بدون الرسوم			5.000.00
	القيمة المضافة (TVA)			0
	المجموع الكلي بكل الرسوم			5.000.00
حدد مبلغ الاتفاقية ب : خمسة آلاف دينار جزائري				

المادة 04: يتم تسديد مستحقات التكوين المشار إليها بالمادة التاسعة باسم الوكيل المحاسب لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

في حساب الجامعة بخزينة ولاية المسيلة، تحت رقم: 008.28001.1280000.165.51

المادة 05 : تتعهد المصلحة المستفيدة بدفع المبالغ المستحقة لجامعة محمد بوضياف المسيلة بعد تنظيم الامتحان المهني في أجل لا يتعدى السنة المالية .

المادة 06 : الاشعار بالتسديد: تلتزم البلدية بإشعار معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتسديد

المستحقات عن طريق البريد الالكتروني [concours.gtu@univ-msila.dz](mailto:concours.gtu@univ-msila.dz) أو الفاكس : 035.13.38.10

المادة 07: يصرح الطرفان بوجودهما بالعنوانين التاليين :

الهيئة مركز الامتحان :معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

الهيئة المنظمة للامتحان : بلدية: **أ مخادمة.**

**المادة 08 :** تسوية النزاعات: يسوى كل نزاع قد ينجم عن هذه الاتفاقية بالطرق الودية، واستثناء يمكن اللجوء إلى الهيئات المختصة التي ينص عليها القانون في مثل هذه الحالات.

**المادة 09 :** سرمان الاتفاقية : يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد امضائها من قبل الطرفين وتبليغها لهما. وتأشيرها من طرف المراقب المالي.

مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

رئيس المجلس الشعبي البلدي